

طُبِعَ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

# رِسَالَةُ الرَّسُولِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ بِعَامَّةٍ

وَالْإِلَى وَلَائِهِ الْأُمُورُ خَاصَّةٌ

فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ

نُصِيفُ

شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامِيِّينَ وَإِمَامُ الدُّنْيَا وَالِدَيْنِ

أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ

ابْنِ تَيْمِيَّةَ

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

مُخَفَّفٌ

عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ آلِ هَمَّانٍ



إِذَا التَّوْحِيدُ لِلَّهِ

رَسَّاءُ الْبَيْتِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ بِجَامِعَةٍ  
وَالَى وَلَاؤُهُ الْأُمُورَ خَاصَّةً  
فِي الْحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ

ح دار التوحيد للنشر والتوزيع، ١٤٣٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم

رسالة إلى المسلمين عامة وإلى ولاية الأمور خاصة في المحافظة

على الصلاة / أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية - الرياض، ١٤٣٨ هـ

٧٨ ص، ١٧ x ٢٤ سم

ردمك ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٢٩-٧٨-٧

أ- العنوان

١- الصلاة

١٤٣٨/٤٩٤٠

ديوي ٢٥٢،٢

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٤٩٤٠

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٢٩-٧٨-٧

بِمَجْمَعِ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

دار التوحيد للنشر

المملكة العربية السعودية - الرياض - ص.ب. ١٠٤٦٤ الرمز البريدي ١١٤٣٣

هاتف ٠٠٩٦٦١٢٦٧٨٨٧٨ - فاكس ٠٠٩٦٦١٤٢٨٠٤٠٤

darattawheed@yahoo.com

بِطَبْعِ الدَّوْلَةِ

رِسَالَةُ الرَّسُولِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ بِعَامَّةٍ  
وَالْإِلَى وَلَائِهِ الْأُمُورِ خَاصَّةً  
فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ

تَصْنِيفُ

سَيِّدِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ  
أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ  
أَبْنِ تَيْمِيَّةَ

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

مُخَفَّفُ

عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ آلِ هَاشِمٍ

دَارُ التَّوْحِيدِ لِلنَّشْرِ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فاقرأ تصانيف الإمام حقيقة

شيخ الوجود العالم الربّاني

أعني أبا العباس أحمد ذلك الـ

بحر المحيط بسائر الخلجان

قاله التلميذ الألمي «الكافية الشافية» (رقم ٣٦٥٢ - ٣٦٥٣)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلّل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أرسله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدًا، أرسله بين يدي الساعة بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، فهدى به من الضلالة، وبصّر به من العمى، وأرشد به من الغي، وفتح به أعينا غُميًا، وآذانًا صُمًا، وقلوبًا غُلْفًا، فبلغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وعبد ربه حتى أتاه اليقين من ربه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم<sup>(١)</sup>.

أما بعد:

فقد يسر الله ﷺ الكريم المنان، البر الجواد، الرؤوف الرحيم، الموفق عباده لسبل الخيرات، والمخرج لهم من غياهب

(١) هذه المقدمة مستفادة - بتصرف - من كتاب شيخ الإسلام رحمه الله: «قاعدة جلية في التوسل والوسيلة» (١/١٤٢ - «مجموع الفتاوى»).

الظلمات إلى نور الإيمان والتوحيد والاتباع والطاعة - يسر رَحِمَهُ  
الوقوف على نسخة خطية لإحدى رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية في  
أدراج دار الكتب المصرية، قد جاء في مطلعها: «هذه رسالة الشيخ  
الإمام العلامة تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني أحسن الله توفيقه  
إلى من يصل إليه من: المؤمنين والمسلمين عامة، وإلى ولاية الأمور  
من: الأمراء، والولاة، والمشايخ، والقضاة، والأئمة، والمؤذنين  
خاصة...».

فقلّبت النظر فيها، فوجدتها في: (المحافظة على الصلاة)،  
ثم بحثت في كتب الشيخ المطبوعة، ورسائله المجموعة، مثل:  
«مجموع الفتاوى»، و«المستدرك على مجموع الفتاوى»، و«الفتاوى  
الكبرى»، و«جامع الرسائل»، و«جامع المسائل»، وغير ذلك من  
كتبه رَحِمَهُ فلم أجدها، ثم عاودت البحث مرة أخرى، فلم أقف  
عليها، ثم كررت النظر تارة أخرى؛ فلم أرجع بشيء، فالحمد لله  
الذي وفقني للاهتمام إليها وهي في تلك الظلمات، بعيدة المنال،  
ثم الحمد لله على هذا الفتح.

فعزمت على أن أقوم بحق من حقوق شيخ الإسلام ابن تيمية  
الكثيرة عَلَيَّ، بأن أُخْرِجَ هذه الرسالة من تلك الظلمات، وأن  
أطلقها حرةً بين أعين القراء، وأحققها تحقيقاً علمياً، سائلاً الله رَحِمَهُ  
الإخلاص والاتباع في القول والعمل، وراجياً منه سبحانه التوفيق  
في هذا التحقيق.

وكم يحتاج المسلمون إلى التذكير بالمحافظة على الصلاة:  
الركن الثاني من أركان الدين، وأعظم العبادات العملية؛ خاصة في  
هذه الأزمان، التي فرط فيها كثير من الناس بهذه العبادة العظيمة.

وإنني في هذا المقام أتقدم بالثناء الجميل، والشكر الجزيل  
لـ: (دار التوحيد للنشر والتوزيع بالرياض) - وفقها الله - التي  
سارعت في إبداء الرغبة بطبع الرسالة ونشرها، ولم تتوانى في  
هذا؛ فأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، وأن يوفقهم لما يحبه  
ويرضاه، إنه هو البر الرحيم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين.

وكتبه

عمرو بن محمد بن أحمد آل حسين

صبيحة الخامس من جمادى الأولى

لعام ثمانية وثلاثين وأربع مئة وألف

من هجرة النبي ﷺ



ترجمة موجزة للمصنف<sup>(١)</sup>

هو: شيخ الإسلام، الإمام العلامة، الحافظ الحجة، فريد دهره، ووحيد عصره، مفتي الفرق والأنام، الحبر البحر المحيط بسائر الجداول والخلجان: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القسم الخضر بن علي بن عبد الله، تقي الدين أبو العباس بن أبي المحاسن شهاب الدين بن أبي البركات، مجد الدين الحراني الأصل والمولد، الدمشقي الدار والوفاء، الحنبلي المتبع للسنن المقتفي لآثار السلف، المعروف بـ: (ابن تيمية).

مولده بخران، في يوم الاثنين عاشر شهر ربيع الأول، سنة إحدى وستين وستمائة، وقدم دمشق مع والده سنة تسع وتسعين، وسمع الحديث من: أحمد بن عبد الدائم، ومجد الدين بن

(١) كُتِبَ في سيرة شيخ الإسلام رحمه الله المجلدات؛ لذا سأكتفي بذكر ترجمة موجزة، مُستفادة من: «الأعلام العلية» (ص ٢٥ - ٢٦)، و«الوافي بالوفيات» (١١/٧ - ٢١).

وللمزيد في ذلك انظر - على سبيل المثال -: «العقود الدرية»، «تذكرة الحفاظ» (١٩٢/٤)، «البداية والنهاية» (٩٦/١٨)، «المنهل الصافي» (٣٥٨/١)، «ذيل التقييد على رواة السنن والأسانيد» (رقم ٦٤٧)، «الدرر الكامنة» (رقم ٤٠٩)، «طبقات الحفاظ» (رقم ١١٤٢)، «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (رقم ٤٣٠)، «التاج المكلل» (رقم ٤٦٦).

عساكر، وابن أبي اليسر، وأكثر عن أصحاب حنبل، وأبي حفص بن طبرزد، وغيرهم.

وقرأ واشتغل وانتقى، وبرع في علوم الحديث، وانتهت إليه الرئاسة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ودَّرَسَ وأفتى، وتصدر للإقراء والإفادة عدة سنين، وفَسَّرَ، وصنَّفَ التصانيف المفيدة. وكان صحيح الذهن، ذكيًا، إمامًا متبحرًا في علوم الديانة، موصوفًا بالكرم، مقتصدًا في المأكل والملبس، وكان عارفًا بالفقه، واختلافات العلماء، والأصلين، والنحو، إمامًا في التفسير وما يتعلق به، عارفًا باللغة، إمامًا في المعقول والمنقول، حافظًا للحديث، مميزًا بين صحيحه وسقيمه.

أثنى عليه جماعة من أعيان علماء عصره، مثل: ابن دقيق العيد، والقاضي شهاب الدين الخوي، والشيخ شهاب الدين بن النحاس.

وتلاميذ الشيخ رَحِمَهُ كثر، ومن أبرزهم:

١ - تلميذه البار، وصاحب النصيب الأكبر من ميراثه، العلامة المحقق: ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي.

٢ - الحافظ الكبير، والمحدث النحرير: المزي، أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن.

٣ - مؤرخ الإسلام، والحافظ الإمام: الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن قايماز.

٤ - المفسر المحقق، والمحدث المدقق: ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر الدمشقي.

٥ - الفقيه المبدع، والأصولي البارع: ابن مفلح، أبو عبد الله، محمد بن مفلح الحنبلي.

ولم يزل شيخ الإسلام مظلوماً مسجوناً في قلعة دمشق، إلى أن توفي بها في ليلة الاثنين، العشرين من ذي القعدة، سنة ثمان وعشرين وسبع مئة، ودفن من الغد بمقابر الصوفية، وحضر جنازته خلق كثير. قال الحافظ الذهبي: «شَيَّعَهُ نَحْوُ مِنْ خَمْسِينَ أَلْفًا، وَحُمِلَ عَلَى الرَّؤُوسِ».

ومصنفاته يصعب جدًا حصرها، منها:

«بيان تلبيس الجهمية»، «درء تعارض العقل والنقل»، «منهاج السُّنَّة»، «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»، «إقامة الدليل على بطلان التحليل»، «شرح العقيدة الأصبهانية»، «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»، «تفسير سورة الاخلاص»، «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان»، «الكلم الطيب»، «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، «التوسل والوسيلة»، «التدمرية»، «الحموية»، «الواسطية».

قال في «الأعلام العلية»: «وأما فتاويه، ونصوصه، وأجوبته على المسائل - فهي أكثر من أن أقدر على إحصائها...».



## توثيق نسبة الرسالة إلى المصنف رحمته

الرسالة ثابتة النسبة إلى المصنف، والأدلة على ذلك تتلخص

فيما يلي:

١ - جاءت نسبة هذه الرسالة إلى شيخ الإسلام ابن تيمية صريحة في النسخة الخطية في مطلع الرسالة (الورقة الأولى - ق ١٠٦ ب)، حيث جاء: «هذه رسالة الشيخ الإمام العلامة تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني - أحسن الله توفيقه - إلى من يصل إليه من المؤمنين والمسلمين عامة، وإلى ولاية الأمور من: الأمراء، والولاة، والمشايخ، والقضاة، والأئمة، والمؤذنين خاصة».

٢ - ذكر تلميذ المصنف العلامة ابن عبد الهادي في «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص ٦٢) أن للشيخ رحمته قواعد كثيرة في الصلاة، فقال: «وقواعد كثيرة في السفر الذي يجوز فيه القصر والفطر هل له حد، وفي الجمع بين الصلاتين، وفي ذوات الأسباب هل تصلى في وقت النهي، وفي مواقيت الصلاة، وفي أن أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وفي تارك الصلاة وتفصيل القول فيه، وفي أن الصلاة أول الأعمال، وفي تارك الطمأنينة، وذلك شيء كثير جدًا».

٣ - يظهر فيها جلياً وبكل وضوح أسلوب شيخ الإسلام ابن تيمية، ونَفْسُهُ، وتقريراته، واستدلالاته، وألفاظه وعباراته، الماثورة في كتبه المتنوعة، بل نجد كثيراً من الألفاظ الواردة في كتبه المتنوعة، مذكورة بنفس اللفظ في هذه الرسالة، وها هي الأمثلة على ذلك:

أ - قوله في مطلع الرسالة (ص ٣٧): «إلى من يصل إليه من: المؤمنين والمسلمين عامة، وإلى ولاية الأمور من: الأمراء، والولاة، والمشايخ، والقضاة، والأئمة، والمؤذنين خاصة...» إلخ.

وهذا الأسلوب يستخدمه الشيخ كثيراً، كما نجده في: «الوصية الكبرى» (٣/٣٦٣ - «مجموع الفتاوى»)، و«رسالة في صلاة الجمعة» (٢٤/١٦٣ - «مجموع الفتاوى»)، و«رسالة لما قدم التتار» (٢٨/٤١٠ - «مجموع الفتاوى»)، و«رسالة إلى المسلمين عامة يحضهم فيها على القتال» (٢٨/٤٢٤ - «مجموع الفتاوى»).

ب - قوله (ص ٣٨): «ولهذا اتفق العلماء على أن أي طائفة ممتنعة من شريعة من هذه الشرائع فإنه يجب قتالهم؛ حتى يكون الدين كله لله».

ورد مثل هذه العبارة كثيراً في كتب الشيخ، منها ما جاء في «الفتاوى الكبرى» (٥/٥٢٩): «وأجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام، فإنه يجب قتالها؛ حتى يكون الدين كله لله».

وجاء في «مختصر الفتاوى المصرية» (١/٤٦٨): «ويجوز بل يجب بإجماع المسلمين قتال كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، مثل الطائفة الممتنعة عن إقامة الصلوات الخمس...» إلى آخر كلامه رحمته.

وانظر أمثال هذه العبارة في: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٣٠٨، ٤٦٨، ٥٠٢)، «الفتاوى الكبرى» (٢/٣٢، ٣/٤٧٣).

ج - قوله (ص ٣٩): «فإنها عمود الإسلام، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم العرض والسؤال، وآخر ما وصّى به الرسول عند خروجه من هذه الدار، وآخر ما انفقد من الدين...».

ورد نحو هذه العبارات بهذا الأسلوب في أكثر من موضع من كتب الشيخ رحمته. انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/٤٢٨، ١٠/٤٣٣)، «الفتاوى الكبرى» (١/١٨٠ - ١٨١)، «شرح العمدة - الصلاة» (ص ٧٤ - ٧٥).

د - وكذلك الأدلة الواردة في أهمية الصلاة، وفضلها، وحرمة تركها - هي الأدلة التي يستدل بها الشيخ كثيراً في كتبه، وأذكر على سبيل المثال: الآثار المروية عن الصحابة، فقد قال (ص ٤١ - ٤٢): «وقال عمر رضي الله عنه بن الخطاب: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة». وسئل عبد الله بن مسعود عن إضاعة الصلاة فقال: «هو تأخيرها عن وقتها». ف قيل له: ما كنا نظن ذلك إلا تركها. فقال: «لو تركوها؛ لكانوا كفاراً»».

نجد هذه الأدلة قد استدل بها الشيخ رحمته الله في مواضع كثيرة من كتبه، فأما أثر عمر فقد أورده في مواضع كثيرة، منها: «السياسة الشرعية»، و«الحسبة»، وغير ذلك. انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/٤٢٧، ١٠/٤٣٣، ٢٨/٧١، ٢٦١)، «الفتاوى الكبرى» (١/١٨٠).

وكذلك أثر ابن مسعود، أورده في مواضع كثيرة من كتبه، انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/٦١٤، ٢٢/٢٥، ٣٥، ٥٥)، «الفتاوى الكبرى» (٢/٧، ١٢، ٢٧، ٣٤)، «جامع المسائل» (١/١٢١، ٣٤٧).

هـ - تفسيره لقوله ﷺ: «ومن لم يحافظ عليهن» حيث قال (ص ٤٣ - ٤٤): «وقوله: «ومن لم يحافظ عليهن»؛ أي: من لم يفعلهن في أوقاتهم، مثل من يفوت الصلاة ويصليها بعد الوقت فهؤلاء الذين أضاعوا الصلاة وسوف يلقون غيًّا. وليس قوله: «من لم يحافظ عليهن» أن يتركهن... إلى آخر كلامه.

وقد فسّر المصنف هذا الحديث بنفس هذا التفسير في مواضع أخرى من كتبه، حيث قال في «مجموع الفتاوى» (٧/٥٧٣): «فذكر المحافظ عليها، ومعلوم أنه لا يكون مصليًا لها على الوجه المأمور إلا بالمحافظة عليها. ولكن بين أن الوعيد مشروط بذلك، ولهذا لا يلزم من عدم المحافظة أن لا يصليها بعد الوقت، فلا يكون محافظًا عليها؛ إذ المحافظة تستلزم فعلها».

وقال في «شرح العمدة - الصلاة» (ص ٨٥): «وكذلك قوله: «من لم يحافظ عليها» فإنه يفهم منه فعلها مع الإخلال بالمحافظة».

إلى أن قال (ص ٩٤): «ونفي المحافظة لا ينفي الفعل».

وكذلك نجد هذا التفسير في مواضع أخرى من كتب الشيخ، انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/٥٧٨، ٦١٤ - ٦١٥، ٢٢/٤٩)، «الفتاوى الكبرى» (٢/٢٤).

ز - قوله في تارك الصلاة (ص ٤٥): «وجمهور السلف يكفرونه». جاء نحو هذا التقرير، وبنحو هذه العبارة في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٩٧) حيث قال: «وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين».

ح - قوله (ص ٤٤): «أجمع المسلمون إجماعاً معلوماً». جاء نحو هذه العبارة في «الصارم المسلول» (ص ٣٣١) حيث قال ﷺ: «أجمع المسلمون إجماعاً مستنده كتاب الله وسنة نبيه الظاهرة... إلخ».

وكذلك قوله: «أجمع المسلمون»، جاء في مواطن كثيرة جداً يصعب حصرها.

ط - قوله (ص ٥٣): «وقد قال طائفة من العلماء: إن النداء يسمع من فرسخ». يقرر الشيخ ﷺ هذا القول في أكثر من موضع في كتبه، فقال في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٤٩): «والجمعة على من سمع النداء، والنداء قد يسمع من فرسخ».

وقال رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (١١٨/٢٤): «ولهذا تجب الجمعة على من حول المصر عند أكثر العلماء، وهو يقدر بسماع النداء، وبفرسخ».

ي - قوله (ص ٥٥): «قال الأئمة فيجب على كافل الصبي مثل: والده، وسيده وحاضنه أن يأمره بالطهارة والصلاة إذا بلغ سبع سنين».

وقع نحو هذه العبارة في «درء تعارض العقل والنقل» حيث قال (١٣/٨): «قال الأئمة - كالشافعي وأحمد وغيرهما -: يجب على كافل الصبي أن يأمره بالطهارة والصلاة لسبع».

وقال في «جامع المسائل» (٢٢٤/٥): «قال العلماء: يجب على كافل الصبي أن يعلمه الطهارة والصلاة، ويمنعه من اعتياد المحرمات».

وهذا تشابه كبير بين هذه الألفاظ.

وغير ذلك من الأدلة - وستأتي الإشارة إليها في مواضعها من الرسالة - التي تجعل الواقف عليها يجزم بصحة نسبة هذه الرسالة إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.



## وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق

هي نسخة وحيدة من محفوظات دار الكتب المصرية برقم: (٣١٨ مجاميع)، وتقع ضمن مجموعة في مجلد بخطوط مختلفة، عدد أوراقها: (٢٢٩) ورقة.

وتقع رسالة شيخ الإسلام من ورقة رقم (١٠٦) إلى ورقة رقم (١١٥). وتقع في سبع ورقات، وعدد أسطرها: خمسة عشر سطرًا.

جاء في طرة المجموعة: «كتاب الباب في الرد على أهل الكتاب»<sup>(١)</sup>.

وتحت العنوان كلمة: «كامل»، وعن يمينها ختم مستدير، وتحت هذا الختم هذه الكتابة - وبعضها غير واضح -: «مشتري من تركة الشيخ محمد الرشيد الفلكي ومضا ضيماء حارث ١٨٨١ مجمع ٢٥٠٠ ع ١٦٢٣٩». وتحت هذه الكتابة: «كرت ٣١٨ مجاميع».

وجاء في أعلى الصفحة في الجانب الأيسر: «ع ٧».

وليس فيها ذكر لأسماء النساخ أو تواريخ النسخ، ولا ذكر

(١) أسأل الله أن ييسر تحقيقه ونشره، فالنفس عازمة على هذا.

لاسم ناسخ رسالة شيخ الإسلام، ولا لتاريخ نسخها.

والرسالة التي بين أيدينا جاءت عقب كتاب: «اللباب في الرد على أهل الكتاب».

وجاء بعد نهاية الرسالة - في نفس اللوحة الأخيرة -: «فصل في ذكر الموت من جمع الشيخ الإمام العالم أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي النيسابوري».

وخطها واضح ومقروء، وهي في غاية الإتقان والحُسن، وأخطاؤها قليلة جدًا، بل يمكن حصر جميع الأخطاء الواقعة فيها في هذه النقاط:

١ - قوله (ص ٣٧): «ووفقهم سبيله» - وسيأتي بيان الصحيح -.

٢ - في (ص ٣٩): «وآخر ما انعقد». والصحيح: «وآخر ما انفقد» - كما سيأتي -.

٣ - في (ص ٤١) جاء نسبة الحديث إلى «صحيح مسلم»، والحديث ليس في «صحيح مسلم» - كما سيأتي -.

٤ - عبارة: «وليس قوله: «من لم يحافظ عليهن» أن يتركهن؛ لأن غير المحافظ على العمل ليس هو ترك العمل بالكلية كما تقدم». وسيأتي بيان الصواب في هذه الجملة (ص ٤٤).

٥ - في (ص ٥١): «ولقد رأينا». والذي في «الصحيح»: «ولقد رأيتنا» - كما سيأتي -.

٦ - في (ص ٥١): «إني رجل شائع الدار، ولي قائد لا يلازمي» وسيأتي بيان الصحيح.

٧ - في (ص ٥٢): «وكذلك صلاة الجمعة واجبة على المسلم الذي يجب عليه الصلاة بشروط معروفة» كذا بصيغة التذكير.

٨ - في (ص ٥٦): «أول ما تعدون» وسيأتي بيان الصحيح في موضعه.

فهذه هي جميع الأخطاء الواردة في النسخة الخطية، وهي قليلة جداً كما ترى.

ومن الأسباب التي جعلت هذا الكتاب لا يهتدي إليه كثير من الناس هو: أنه لم يقع في فهرس دار الكتب المصرية، فليس له ذكر هناك، إلا أنه موجود ضمن مجموعة فيها مخطوطات لكتب مختلفة.





## عنوان الرسالة

لم يرد في النسخة الخطية عنوان للرسالة، ولم أقف على عنوان لها في الكتب المعتمدة بذكر أسماء الكتب ومؤلفيها، وهذا يقع في رسائل شيخ الإسلام المختصرة؛ فلذلك قمت بوضع عنوان للرسالة من مطلعها، وموضوعها، فالرسالة موجهة إلى المسلمين عامة، وإلى ولاية الأمور خاصة؛ وموضوعها يتعلق بالمحافظة على الصلاة، فوضعت لها هذا العنوان:

«رسالة إلى المسلمين عامة وإلى ولاية الأمور  
خاصة في المحافظة على الصلاة»



## موضوع الرسالة

هي رسالة وجهها الشيخ رحمته الله إلى المسلمين عامة، وإلى ولاية الأمور خاصة، يحثهم فيها على إقامة الصلاة، والمحافظة عليها، مع ذكر فضلها ومنزلتها، والترهيب من تركها.

ويتلخص موضوعها في النقاط التالية:

- ١ - ذكر كمال الدين، وأركانه ودعائه.
- ٢ - ذكر أهمية الصلاة وفضائلها.
- ٣ - الترهيب من تركها، وبيان حكم تاركها.
- ٤ - وجوب الصلاة حسب الاستطاعة، وذكر الأعذار التي خفف الله بها على المسلمين.
- ٥ - الأمر بالصلاة جماعةً وذكر النصوص الواردة في ذلك.
- ٦ - وجوب صلاة الجمعة على الرجال.
- ٧ - أمر المسلم أهله بالصلاة.
- ٨ - التأكيد على أهمية الصلاة وفضلها.
- ٩ - ذكر أن الصلاة أهم من الصيام والحج والعمرة وسائر الأعمال.



## عملي في الرسالة

يتلخص في النقاط التالية:

- ١ - توثيق نسبة الرسالة إلى المصنف رَحِمَهُ اللهُ .
- ٢ - نسخ المخطوطة .
- ٣ - المقابلة بين نص الرسالة والمصادر التي اعتمد عليها المصنف<sup>(١)</sup> .
- ٤ - التحقق من سلامة النص ، وتقويمه إن احتيج إلى ذلك ، مع التنبيه على مواضع التقويم .
- ٥ - تخريج الآيات القرآنية .
- ٦ - تخريج وترقيم الأحاديث النبوية ، والآثار الموقوفة<sup>(٢)</sup> .
- ٧ - توثيق أقوال أهل العلم .
- ٨ - تفسير غريب الألفاظ الواردة في النص .

(١) واكتفيت بالتنبيه على الفروق المهمة .

(٢) أسلك في هذا سبيل الاختصار: فإن كان في «الصحيحين» أو أحدهما؛ اكتفيت بهما، وإن كان عند الخمسة أو بعضهم؛ اكتفيت بهم، وقد أزيد أحياناً، وإن كان عند غيرهم؛ تحريت الاختصار بقدر الاستطاعة .

- ٩ - ذكر بعض التعليقات التي يُحتاج إليها في موطنها.
- ١٠ - وضع علامات الترقيم المناسبة في موضعها.
- ١١ - ضبط الكلمات المُشكِلة ضبطًا صحيحًا.
- ١٢ - إعداد فهارس متنوعة.



## صور النسخة الخطية











## النص المحقق



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه رسالة الشيخ الإمام العلامة تقي الدين، أحمد بن تيمية الحراني - أحسن الله توفيقه - إلى من يصل إليه من المؤمنين والمسلمين عامة، وإلى ولاية الأمور من: الأمراء، والولاة، والمشايخ، والقضاة، والأئمة، والمؤذنين خاصة - أصلح الله لهم أمر الدنيا<sup>(١)</sup>، والآخرة وأتم عليه نعمته الظاهرة والباطنة، ووفقهم سبيله<sup>(٢)</sup>، وأعانهم على طاعته وطاعة رسوله -:

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛

فإننا نحمد الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شيء قدير، ونسأله أن يصلي على سيدنا محمد، خاتم النبيين، وإمام المتقين؛ وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا.

أما بعد:

فإن الله - تعالى - بعث محمدًا ﴿بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨]. وأكمل له ولأئمة الدين، وأتمم عليهم النعمة، وبيّن أنه لا يقبل من أحد إلا الذي بُعث به، فقال - تعالى -: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

(١) في الأصل: «الدين»، ثم غيّرنا النسخ إلى: «الدنيا» - كما هو مثبت -.

(٢) كذا في الأصل، ولعل العبارة: «ووفقهم لسلوك سبيله».

وقال: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ (آل عمران: ٨٥).

ثم إن الإسلام له دعائم يبنى عليها، وأركان يعتمد عليها.

١ ففي «الصحيح»: عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»<sup>(١)</sup>.

ولهذا اتفق العلماء<sup>(٢)</sup> على أن أي طائفة ممتنعة من شريعة من هذه الشرائع فإنه يجب قتالهم؛ حتى يكون الدين كله لله، وحتى تكون كلمة الله هي العليا<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري في «صحيحه» في «كتاب الإيمان» (باب: قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس») (رقم ٨)، و«كتاب تفسير القرآن» (باب: قوله: ﴿وَقَدْ لَوْهُم حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتُهُ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أُنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]) (رقم ٤٥١٤)، ورواه مسلم في «صحيحه» في «كتاب الإيمان» (باب: قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس») (رقم ١٦).

(٢) الإجماعات التي ينقلها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يُعَضَّرُ عليها بالنواجز؛ لما عرف عنه من الدقة في حكاية الإجماع وعدم التساهل في ذلك، ولاطلاع الواسع. ومن جميل ما حَظَّهُ بنائاً تلميذه ابن القيم رحمه الله قوله في «الكافية الشافعية» (رقم ١٣١١، ١٣١٢):

وكذا أبو العباس أيضاً قد حكى إجماعهم عَلمَ الهدى الحرَّاني  
وله اطلاع لم يكن من قبله لسواه من متكلم بلسان

(٣) نقل الإجماع على هذا: ابن قدامة في «المغني» (٢/٤٢٧)، =

وأؤكد هذه المباني، وأعظم هذه القواعد: الصلاة<sup>(١)</sup>، فإنها:

\* عمود الإسلام.

\* وأول ما يحاسب عليه العبد يوم العرض والسؤال.

\* وآخر ما وصى به الرسول عند خروجه من هذه الدار.

\* وآخر ما انعقد<sup>(٢)</sup> من الدين في آخر الأعمار<sup>(٣)</sup>.

= وابن القطان الفاسي في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١٩٣/١)، وغيرهم من أهل العلم.

ونقله المصنف في عدة مواضع من كتبه، انظر: «مجموع الفتاوى» (٥١/٢٢)، (٣٠٨/٢٨، ٣٥٧ - ٣٥٨، ٥٠٢ - ٥٠٣، ٥٤٥، ٥٥٦ - ٥٥٧)، «الفتاوى الكبرى» (٣٢/٢، ٤٧٣/٣، ٥٥٧)، «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٤٦٨).

(١) أي: أؤكد هذه الشرائع العملية الظاهرة، التي تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها، وهي: الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وغير ذلك من الشرائع العملية الظاهرة. قال المصنف رحمته: «وذلك أن الصلاة هي أعرف المعروف من الأعمال، وهي عمود الإسلام، وأعظم شرائعه، وهي قرينة الشهادتين». انظر: «مجموع الفتاوى» (٧٠/٢٨).

(٢) كذا في الأصل - بالعين المهملة -، وهو تصحيف من الناسخ، والصحيح: (انفقد) - بالمعجمة - كما سيأتي في الحديث (ص ٥٦)، وكما قال المصنف في «مجموع الفتاوى» (٤٢٨/٣): «وهي أول ما يحاسب عليه العبد من عمله، وآخر ما يفقد من الدين».

(٣) سيأتي تخريج الأحاديث الواردة في هذه الفضائل (ص ٥٥ - ٥٧). وتجد نحو هذا الكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في: «مجموع الفتاوى» (٤٢٨/٣، ٤٣٣/١٠)، «الفتاوى الكبرى» (١٨٠/١ - ١٨١)، «شرح العمدة - الصلاة» (ص ٧٤ - ٧٥).

\* وبها افتتح الله الأعمال الصالحة وختمها في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٩].

وفي قوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ١٩ - ٣٤].

\* وخصصها بالذكر مع دخولها في غيرها من الأعمال، مثل قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

وفي قوله: ﴿أَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. وفي قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

وفي مثل قوله: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ﴾ [الأنبياء: ٧٣].

وفي مثل قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا﴾ [البقرة: ٤٥]. وأمر بالمحافظة عليها في أوقاتها فقال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ [الماعون: ٤ - ٥].

وقال: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

٢ وقال ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». رواه مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup>.

٣ وقال عمر بن الخطاب: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

(١) كذا في الأصل! والحديث ليس في «صحيح مسلم»، بل: رواه أحمد في «المسند» (رقم ٢٢٩٣٧)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٢٦٢١) - وصححه -، والنسائي في «السُّنن الكبرى» (رقم ٣٢٦)، وفي «المجتبى» (رقم ٤٦٣)، وابن ماجه في «السُّنن» (رقم ١٠٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٤٥٢ - «التعليقات الحسان»)، والحاكم في «المستدرک» (رقم ١١) - وصححه ووافقه الذهبي - من حديث بريدة رضي الله عنه. قال المصنف رحمته الله في «شرح العمدة» (ص ٧٤): «وهو على شرط مسلم»، وصححه في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٥).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (رقم ٥٨ - ط. إحياء التراث، رقم ١٠١ - ط. الرسالة)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم ٣٧٠٦٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٩٢٣، ٩٢٥ - ٩٢٩)، والدارقطني في «السُّنن» (رقم ١٧٥٠)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (رقم ١٦٧٣) من طريق المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٥٨١، ٥٠١٠، ٩٧٧٥)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٩٢٤، ٩٢٧) من طريق ابن عباس رضي الله عنه.

قال ابن المنذر في «الإشراف» (٨/٢٤٤)، و«الإقناع» (٢/٦٩٠): «وثبت أن عمر بن الخطاب قال... وذكره».

٤ وسئل عبد الله بن مسعود عن إضاعة الصلاة، فقال: «هو تأخيرها عن وقتها». ف قيل له: ما كنا نظن ذلك إلا تركها! فقال: «لو تركوها؛ لكانوا كفارًا»<sup>(١)</sup>.

٥ وفي «الصحيح» عنه عليه السلام أنه قال: «من فاتته صلاة العصر؛ فقد حبط عمله»<sup>(٢)</sup>.

٦ وقال: «الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله»<sup>(٣)</sup>.

وعامة الفرائض فرضها الله تعالى بواسطة رسوله جبريل عليه السلام إلى رسوله محمد عليه السلام، إلا الصلاة، فإنه:

(١) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٦٢، ٩٣٨)، والطبري في «تفسيره» (٥٦٩/١٥)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٨٨٦) من طريق وكيع عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن والحسن بن سعد بهما.

ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (رقم ١٠٧٩) عن شيخه عبد الله بن أحمد قال: ثنا المقرئ قال: ثنا المسعودي قال: ثنا الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: قلت لعبد الله... وذكره.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» في «كتاب مواقيت الصلاة» (باب: من ترك العصر) (رقم ٥٥٣)، و(باب: التبكير بالصلاة في يوم غيم) (رقم ٥٩٤) من حديث بريدة رضي الله عنه بلفظ: «من ترك صلاة العصر؛ فقد حبط عمله».

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» في «كتاب مواقيت الصلاة» (باب: إثم من فاتته العصر) (رقم ٥٥٢)، ورواه مسلم في «صحيحه» في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة» (باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر) (رقم ٦٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٧ كَلَّمَ بِهَا عَبْدَهُ مُحَمَّدًا ﷺ لَيْلَةَ الْمَعْرَاجِ، فَرَضَهَا خَمْسِينَ صَلَاةً، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، فَقَالَ: «هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ»<sup>(١)</sup>.

أي: هي خمس في العمل، وخمسون في الثواب؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها<sup>(٢)</sup>.

٨ وَقَالَ ﷺ: «خَمْسَ صَلَوَاتٍ كَتَبَنَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهِنَّ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهِنَّ»؛ أي: مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُنَّ فِي

(١) رواه البخاري في «صحيحه» في «كتاب الصلاة» (باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء) (رقم ٣٤٩)، و«كتاب أحاديث الأنبياء» (باب: ذكر إدريس عليه السلام) (رقم ٣٣٤٢)، ورواه مسلم في «صحيحه» في «كتاب الإيمان» (باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات) (رقم ١٦٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

ورواه البخاري في «صحيحه» في «كتاب التوحيد» (باب: قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]) (رقم ٧٥١٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) تجد نحو هذه العبارة في: «مجموع الفتاوى» (٤٣٣/١٠، ٧٠/٢٨).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (رقم ٢٢٦٩٣، ٢٢٧٠٤)، وأبو داود في «السُّنَنِ» (رقم ١٤٢٠)، والنسائي في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (رقم ٣١٨)، وفي «المجتبى» (رقم ٤٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٧٢٨ - «التعليقات الحسان») من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

أوقاتهم، مثل: من يُفَوِّت الصلاة ويصليها بعد الوقت، فهؤلاء الذين أضاعوا الصلاة، وسوف يلقون غيًّا.

وليس قوله: «من لم يحافظ عليهن» أن يتركهن؛ لأن المحافظ على العمل ليس هو ترك العمل بالكلية<sup>(١)</sup> كما تقدم.

وقد أجمع المسلمون إجماعاً معلوماً عندهم يقيناً<sup>(٢)</sup> عن نبيهم ﷺ أن الله تعالى فرض الصلوات الخمس على كل: مسلم، بالغ، عاقل، إلا الحائض<sup>(٣)</sup> والنفساء، سواء كان الرجل حرّاً أو

(١) كذا العبارة في الأصل، وفيها خلل! فلعل العبارة: «لأن غير المحافظ على العمل هو من يفعله مع الإخلال بالمحافظة، وليس هو ترك العمل بالكلية». وتقدم معنا (ص ١٦) قول الشيخ في «شرح العمدة - الصلاة»: «وكذلك قوله: «من لم يحافظ عليها» فإنه يفهم منه فعلها مع الإخلال بالمحافظة» إلى أن قال: «ونفي المحافظة لا ينفي الفعل». ومن الموافقات العجيبة أنه وقع خلل في مثل هذه العبارة في «شرح العمدة - الصلاة» (ص ٩٤).

ونجد هذا التقرير والتفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي: «مجموع الفتاوى» (٧/٥٧٨، ٦١٤ - ٦١٥، ٤٩/٢٢)، «الفتاوى الكبرى» (٢/٢٤)، «شرح العمدة - الصلاة» (ص ٨٥، ٩٤).

(٢) انظر: «التمهيد» (٨/٣٥)، «المحلى» (٢/٤)، «مراتب الإجماع» (ص ٢٤ - ٢٥)، «اختلاف الأئمة العلماء» (١/٧٩)، «المغني» (١/٢٦٧)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/١٢٠)، «المجموع» (٣/٣).

ونقل المصنف رَحِمَهُ اللهُ الإجماع على هذا في: «مجموع الفتاوى» (١٠/٤٣٣ - ٤٣٤، ١٨/٣٤١)، «الجواب الصحيح» (١/٣٦٣). وانظر: «موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية» (ص ٦٤ - ٦٨).

(٣) في الأصل: «الجائض» - بالمعجمة التحتية -! والصواب المثبت.

عبدًا، شابًا أو شيخًا، وسواء في ذلك المرأة والرجل، وتجب على: المقيم والمسافر، والآمن والخائف، والفارغ والمشغول؛ كل واحد من هؤلاء عليه أن يصلي الصلوات الخمس.

فإن جحد وجوبها؛ كان كافرًا باتفاق المسلمين<sup>(١)</sup>. يجب قتله، وإذا قتل؛ كان كافرًا مرتدًا، لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن بين المسلمين.

وإذا تركها مع إقراره بوجوبها؛ وجبت عقوبته حتى يصلي باتفاق المسلمين، وجمهورهم يوجبون قتله أيضًا. واختلفوا في تكفيره، وجمهور السلف يكفرونه<sup>(٢)</sup>.

(١) نقل الإجماع على هذا غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٩٧/٤)، وابن قدامة في «المغني» (٣٢٩/٢)، وابن هبيرة في «اختلاف الأئمة العلماء» (٧٩/١)، والنووي في «المجموع» (١٤/٣). ونقله المصنف في عدة مواضع من كتبه، انظر - على سبيل المثال -: «مجموع الفتاوى» (٤٣٤/١٠، ٩٧/٢٠، ٤٠/٢٢)، «موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام» (٦٤ - ٦٨).

(٢) هذه هي المسألة المشهورة بـ: (حكم تارك الصلاة)، انظر كلام المصنف رحمته الله، والإجماعات التي نقلها في هذه المسألة في: «مجموع الفتاوى» (٦٠٩/٧ - ٦١٣، ٢٣/٢٢ - ٢٥، ٤٨)، «جامع المسائل» (١١١/٤ - ١١٣)، «شرح العمدة - الصلاة» (ص ٦٠ - ٨٧).

وانظر أقوال العلماء وتقريراتهم في هذه المسألة في: «الأم» (٢٩١/١)، «تعظيم قدر الصلاة» (٨٧٣/٢ - ٩٧٠)، «الإقناع» (٦٨٩/٢ - ٦٩٣) لابن المنذر، «التلقين» (٣٦/١)، «المحلى» (١٠/٢ - ١٦)، «الحاوي الكبير» (٥٢٥/٢ - ٥٢٨)، «بداية المجتهد» (٩٧/١ - ٩٨)، «المغني» =

قال الله - تعالى - : ﴿فَإِذَا أُنْسَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

وقال : ﴿إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

والصلاة تجب على الرجل بحسب حاله، كما قال الله - تعالى - : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه بما استطعتم»<sup>(١)</sup>.

فالمسلم يجب عليه أن يصلي الصلاة بفرائضها بقدر الاستطاعة، فإن كان قادراً على الطهارة بالماء من غير ضرر؛ وإلا تيمم صعيداً طيباً، فمسح بوجهه ويديه منه.

= (٢/ ٣٢٩ - ٣٣٢)، «المجموع» (٣/ ١٤ - ١٦)، «الصلاة وحكم تاركها» (ص ٣٠ - ٦٣)، «حكم تارك الصلاة» (ص ٥ - ٦١) للألباني، «حكم تارك الصلاة» (ص ٤ - ٢١) لابن عثيمين.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة» (باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) (رقم ٧٢٨٨)، ورواه مسلم في «صحيحه» في «كتاب الحج» (باب: فرض الحج مرة في العمر) (رقم ١٣٣٧)، و«كتاب الفضائل» (باب: توقيره ﷺ) (رقم ١٣٣٧ بعد ١٣٠) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، ولفظه: «فأتوا منه بما استطعتم».

وإن كان قادرًا على الصلاة في السترة؛ صلى في السترة،  
وإلا صلى عريانا؛ إذا لم يجد ثوبًا<sup>(١)</sup>.

وعليه أن يصلي كل صلاة في وقتها، لكن الله خفف على  
المسلمين عند العذر، مثل:

١ - المطر<sup>(٢)</sup>.

٢ - والمرض<sup>(٣)</sup>.

(١) تجد نحو هذا الكلام للمصنف رحمه الله في: «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٤١،  
٢٣/٢١٦)، «الفتاوى الكبرى» (٢/١٥٠)، «مختصر الفتاوى المصرية»  
(١/٢٩٦)، «شرح العمدة» (ص ٣٣٤، ٣٤٨)، «منهاج السنة» (٥/٢٢١).

(٢) لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر،  
والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر». قال سعيد: فقلت  
لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: «أراد أن لا يخرج أمته».

رواه مسلم في «صحيحه» في «كتاب صلاة المسافرين وقصرها» (باب:  
الجمع بين الصلاتين في الحضر) (رقم ٧٠٥ بعد ٥٤).

قال المصنف رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٨٣): «فقول ابن عباس:  
جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب، بل  
إثبات منه؛ لأنه جمع بدونها، وإن كان قد جمع بها أيضًا». ونحو  
المطر: الثلج والبرد.

(٣) لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش رضي الله عنها - وكانت تستحاض، والاستحاضه نوع  
من المرض -: «فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم  
تغتسلي حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين  
المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين؛  
فافعلي».

رواه أحمد في «المسند» (رقم ٢٧١٤٤، ٢٧٤٧٥)، وأبو داود في =

٣ - والسفر<sup>(١)</sup>.

٤ - ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

أن يجعلوا الأوقات ثلاثة، فيصلوا الظهر والعصر في وقت أحدهما، ويصلوا المغرب والعشاء في وقت أحدهما.

ورخص للمسافر أن يصلي كل صلاة ركعتين، إلا المغرب فإنها وتر؛ فيصلها ثلاثاً<sup>(٣)</sup>.

= «السُّنن» (رقم ٢٩٤)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٢٨) - وصححه ونقل عن البخاري تحسينه - وابن ماجه في «السُّنن» (رقم ٦٢٧) من حديث حمزة رضي الله عنه.

(١) لقول معاذ بن جبل رضي الله عنه: «خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب العشاء جميعاً».

رواه مسلم في «صحيحه» في «كتاب صلاة المسافرين» (باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر) (رقم ٧٠٦).

وفي رواية في حديث ابن عباس رضي الله عنه المتقدم (ص ٤٧) في «صحيح مسلم» (برقم ٧٠٥ بعد ٤٩، ٥٠): «في غير خوف ولا سفر».

(٢) ك: الوحل والطين. والمشقة الحاصلة بترك الجمع. لحديث ابن عباس رضي الله عنه (ص ٤٧) المتقدم في «صحيح مسلم»: «أراد أن لا يخرج أمته».

وانظر تفصيل القول في هذه المسألة في: «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٢١٩) للنووي، «مجموع الفتاوى» (٧٥/ ٢٢، ٨٧ - ٩٠، ٣٣/ ٢٤ -

٨٤)، «الشرح الممتع» (٣٢٢/ ٤، ٣٩٠)، «الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر» (ص ٤٣ - ٤٨).

(٣) لقوله ﷺ: ﴿وَإِذَا صَلَّيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

روى مسلم في «صحيحه» في «كتاب صلاة المسافرين» (باب: صلاة المسافرين) (رقم ٦٨٦) عن يعلى بن أمية قال: قلت: لعمر بن =

وعلى المسلمين أن يعمروا مساجدهم بالصلوات الخمس في الجماعة، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّكْعَيْنِ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٢٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَفُوعًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ [النساء: ١٠٢ - ١٠٣].

= الخطاب ﷺ: ﴿فَلْيَسَّ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس. فقال: عجبت مما عجبت منه؛ فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها: ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر».

رواه البخاري في «صحيحه» في «كتاب الصلاة» (باب: كيف فرضت الصلاة في الإسرائاء) (رقم ٣٥٠)، و«أبواب تقصير الصلاة» (باب: يقصر إذا خرج من موضعه) (رقم ١٠٩٠)، ورواه مسلم في «صحيحه» في «كتاب صلاة المسافرين وقصرها» (باب: صلاة المسافرين) (رقم ٦٨٥).

وفي زيادة للإمام أحمد في «المسند» (رقم ٢٦٠٤٢)، والبيهقي في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٠٨/٣): «إلا المغرب؛ فإنها وتر النهار». قال المصنف رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٥٠/٢٤): «روى البيهقي وغيره بالإسناد الثابت عن الشعبي عن عائشة... وذكره».

وإن كان الله تعالى قد أمر المسلم بصلاة الجماعة وقت خوفهم من العدو، وأن يقصروا وينقصوا من واجبات الصلاة؛ لأجل صلاة الجماعة - فكيف بمن هو آمن<sup>(١)</sup>؟!

**١٠** وقال النبي ﷺ: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم الحطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». أخرجه في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>.

**١١** وقال<sup>(٣)</sup> ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة، تفضل على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة». أخرجه في «الصحيحين»<sup>(٤)</sup>.

(١) وبهذا استدل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَلَى وجوب صلاة الجماعة في: «مجموع الفتاوى» (٢٢٦/٢٣ - ٢٢٧، ٢٤٠، ٤٠٥)، «الفتاوى الكبرى» (٢/٢٧٠ - ٢٧١)، «جامع المسائل» (٦/٣٦١ - ٣٦٥)، «شرح العمدة - الصلاة» (ص٣٤٦، ٥١٥).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» في «كتاب الأذان» (باب: وجوب صلاة الجماعة) (رقم ٦٤٤)، و(باب: فضل العشاء في الجماعة) (رقم ٦٥٧)، و«كتاب الخصومات» (باب: إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة) (رقم ٢٤٢٠)، و«كتاب الأحكام» (باب: إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة) (رقم ٧٢٢٤)، ورواه مسلم في «صحيحه» في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة» (باب: الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة) (رقم ٦٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) جاء هنا في الأصل: «في صحيح عبد الله»، ثم ضرب عليها الناسخ.

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» في «كتاب الأذان» (باب: فضل صلاة الفجر في جماعة) (رقم ٦٤٨)، ورواه مسلم في «صحيحه» في =

١٢ وفي صحيح عبد الله بن مسعود<sup>(١)</sup> أنه رأى رجلاً جاء بعد الصلاة، فقال: «إن الله تعالى شرع لنبيه سنن الهدى، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته؛ لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم؛ لضللتم، ولقد رأينا<sup>(٢)</sup> وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين، حتى يُقام في الصف»<sup>(٣)</sup>.

١٣ وفي «صحيح مسلم» أن ابن أم مكتوم قال لرسول الله ﷺ: «إني رجل شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني»<sup>(٤)</sup>،

= «كتاب المساجد ومواضع الصلاة» (باب: فضل الصلاة) (رقم ٦٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ مغاير لهذا اللفظ. ورواه البخاري في «كتاب الأذان» (باب: فضل صلاة الجماعة) (رقم ٦٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بنحو اللفظ الذي أورده المصنف رحمته الله.

(١) كذا في الأصل، ولعلها على تقدير مضاف محذوف مثل: صحيح آثار عبد الله بن مسعود. أو أن العبارة هي: «وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود» فوقع التغيير في النسخ.

(٢) كذا في الأصل، وفي صحيح مسلم: «رأيتنا».

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة» (باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى) (رقم ٦٥٤).

(٤) في الأصل: «شايح الدار، ولي قائد لا يلائمني»، وفي «سنن ابن ماجه»: «لا يلائمني»، قال الخطابي في «معالم السنن» (١/١٥٩): «والصواب: «لا يلائمني»؛ أي: لا يوافقني، ولا يساعدني». وكذا هو في «مسند الإمام أحمد».

قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٤٧٢): «شاسع الدار؛ أي: بعيدها».

فهل تجد لي رخصة أني أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء؟». قال: نعم. قال: «لا أجد لك رخصة»<sup>(١)</sup>.

وكذلك صلاة الجمعة، واجبة على المسلم الذي يجب<sup>(٢)</sup> عليه الصلاة بشروط معروفة.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ الآية [الجمعة: ٩].

وقال النبي ﷺ: «من ترك ثلاث جمع من غير عذر؛ طبع الله على قلبه»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم في «صحيحه» في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة» (باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء) (رقم ٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحو اللفظ الذي أورده المصنف رحمته الله.

أما اللفظ الذي أورده المصنف فهو من حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه، رواه أحمد في «المسند» (رقم ١٥٤٩٠)، وأبو داود في «السُّنن» (رقم ٥٥٢)، وابن ماجه في «السُّنن» (رقم ٧٩٢)، والحاكم في «المستدرک» (رقم ٩٠١، ٩٠٣، ٦٦٧٣) - وصححه ووافقه الذهبي -.

قال المصنف رحمته الله في «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٣١): «وثبت في «الصحيح» و«السُّنن»... وذكر الحديث.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (رقم ١٥٤٩٨)، وأبو داود في «السُّنن» (رقم ١٠٥٢)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٥٠٠) - وحسنه -، والنسائي في «السُّنن الكبرى» (رقم ١٦٦٨)، و«المجتبى» (رقم ١٣٦٩)، وابن ماجه في «السُّنن» (رقم ١١٢٥)، والحاكم في «المستدرک» (رقم ١٠٨٢، ٦٦٢٠) - وصححه، وحسنه الذهبي - من حديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه.

١٥ وقال: «الجمعة على من يسمع النداء»<sup>(١)</sup>.

وقد قال طائفة من العلماء: إن النداء يسمع من فرسخ<sup>(٢)</sup>.  
والجمعة واجبة على الرجال دون النساء<sup>(٣)</sup>، وإن صلت المرأة  
جمعة وجماعة مع الرجال؛ جاز، وصلاتها في بيتها أفضل<sup>(٤)</sup>؛ إن  
كانت تقيم الصلاة.

= وفي الباب عن جابر رضي الله عنه. انظر: «صحيح أبي داود» (رقم ٩٦٥).  
والحديث صححه المصنف رحمته الله في «مجموع الفتاوى» (١٠/٤٤٦).  
(١) رواه أبو داود في «السُّنن» (رقم ١٠٦٥)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى»  
(رقم ٥٥٨١ - ٥٥٨٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.  
(٢) هو قول الإمام أحمد رحمته الله. انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود»  
(ص ٨٢)، «مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله» (رقم ٤٣٤، ٤٣٥)،  
«مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ» (رقم ٤٤٥)، «الهداية» (ص ١٠٩)  
للكلوذاني، «المغني» (٢/٢٦٦).  
(٣) لقوله عليه السلام: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة:  
عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».  
رواه أبو داود في «السُّنن» (رقم ١٠٦٧) من حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه.  
والحديث صححه النووي في «الخلاصة» (رقم ٢٦٤٧)، والألباني في  
«الإرواء» (رقم ٥٩٢).

(٤) لقوله عليه السلام: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن».  
رواه أحمد في «المسند» (رقم ٥٤٧١)، وأبو داود في «السُّنن» (رقم  
٥٦٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ١٦٨٤)، والحاكم في «المستدرک»  
(رقم ٧٥٥) - وصححه ووافقه الذهبي - من حديث ابن عمر رضي الله عنه.  
والحديث صححه النووي في «الخلاصة» (رقم ٢٣٥١)، والألباني في  
«صحيح أبي داود» (رقم ٥٧٦)، و«الإرواء» (رقم ٥١٥)، وأصله في =

وعلى الرجل المسلم أن يأمر أهله بالصلاة، قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥٤ - ٥٥].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦].

وقال علي كرم الله وجهه<sup>(١)</sup>: «علموهم وأدبوهم»<sup>(٢)</sup>.

= «الصحيحين» دون زيادة: «وبيوتهن خير لهن».

(١) كذا في الأصل، ولعلها من إضافة الناسخ، وقد وقعت هذه العبارة في أكثر من نسخة خطية من كتب الشيخ الأخرى.

قال الحافظ ابن كثير: «وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب، أن يُفَرَّدَ عليٌّ عليه السلام بأن يقال: (عليه السلام)، أو: (كرم الله وجهه)، وهذا وإن كان معناه صحيحًا، لكن ينبغي أن يساوى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان بن عفان أولى بذلك منه عليه السلام أجمعين». وبنحو هذا أفتى: العلامة ابن باز، واللجنة الدائمة. انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٧٨ - ٤٧٩)، «مجموع فتاوى ابن باز» (٦/ ٣٩٩)، «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (٣/ ١٠٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (رقم ٣٢٥٤)، وفي «المصنف» (رقم ٤٧٤١)، وسعيد بن منصور في «تفسيره» (رقم ٢٢٥٧)، والطبري في «تفسيره» (٢٣/ ١٠٣)، والحاكم في «المستدرک» (رقم ٣٨٢٦)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٣٧٢) عن علي عليه السلام موقوفًا.

١٧ وقال النبي ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(١)</sup>.

قال الأئمة: فيجب على كافل الصبي مثل: والده، وسيده، وحاضنه أن يأمره بالطهارة والصلاة؛ إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر<sup>(٢)</sup> سنين؛ ولم يصلّ ضربه ضرباً وجيعاً، فإذا بلغ ولم يصلّ؛ ضربت عنقه<sup>(٣)</sup>!

فأهم أمر الإسلام: الصلاة<sup>(٤)</sup>.

١٨ قال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أحمد في «المسند» (رقم ٦٧٥٦)، وأبو داود في «السُّنن» (رقم ٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

وفي الباب عن سبرة بن معبد رضي الله عنه. انظر: «الإرواء» (رقم ٢٤٧)، و«صحيح أبي داود» (رقم ٥٨ - ٥٩).

(٢) في الأصل: «عشرًا»، ثم ضرب الناسخ على الألف.

(٣) انظر: «معالم السُّنن» (١/١٤٩ - ١٥٠)، «جامع المسائل» (٥/٢٢٤)، «درء تعارض العقل والنقل» (٨/١٣)، «شرح سنن أبي داود» (٢/٤١٥) للعين.

(٤) أي: أهم أركان الإسلام العملية، قال المصنف رحمته الله: «وأول ما فرض الله الشهادتين، ثم الصلاة». وقال: «وذلك أن الصلاة هي أعرف المعروف من الأعمال، وهي عمود الإسلام، وأعظم شرائعه، وهي قرينة الشهادتين». انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/٦٠٥، ٢٨/٧٠).

(٥) رواه أحمد في «المسند» (رقم ٢٢٠١٦، ٢٢٠٤٧، ٢٢٠٦٨)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٢٦١٦) - وصححه -، والنسائي في «السُّنن الكبرى» =

وقال عليه السلام: «أول ما يحاسب عليه العبد من عمله:

١٩

الصلاة»<sup>(١)</sup>.

وقال: «أول ما تفقدون<sup>(٢)</sup> من دينكم: الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

٢٠

= (رقم ١١٣٣٠)، وابن ماجه في «السُّنن» (رقم ٣٩٧٣)، والحاكم في «المستدرک» (رقم ٢٤٠٨، ٣٥٤٨) - وصححه ووافقه الذهبي - من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

والحديث صححه المصنف رحمته الله في: «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٧).

(١) رواه أحمد في «المسند» (رقم ٧٩٠٢، ٩٤٩٤، ١٦٩٥٠)، وأبو داود في «السُّنن» (رقم ٨٦٤)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٤١٣) - وحسنه -، والنسائي في «السُّنن الكبرى» (رقم ٣٢١ - ٣٢٢)، و«المجتبى» (رقم ٤٦٥ - ٤٦٧)، وابن ماجه في «السُّنن» (رقم ١٤٢٥)، والحاكم في «المستدرک» (رقم ٩٦٥ - ٩٦٨) - وصححه ووافقه الذهبي - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في الأصل كذا: «تعدون» - بمهملتين -! والتصويب من «حلية الأولياء» - كما سيأتي -.

(٣) كذا في الأصل: «أول...».

والحديث بهذا اللفظ رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٦٥/٦)، و«تاريخ أصبهان» (١٨٣/٢، ٢٧٦) من طريق يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً. ويزيد الرقاشي ضعيف كما في «التقريب» (رقم ٧٦٨٣).

واللفظ الصحيح الذي أورده المصنف في: «شرح العمدة - الصلاة» (ص ٧٤)، و«مجموع الفتاوى» (٣٥٦/١٠): «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة».

رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (رقم ١٧١)، وتمام الرازي في «الفوائد» (رقم ١٩١)، والشهاب القضاعي في «المسند» (رقم ٢١٦ - ٢١٧)، =

٢١ وكان ﷺ وقت النزاع ومفارقة الدنيا يقول: «الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم» فما زال يكررها، وما كاد يقبض بها لسانه ﷺ<sup>(١)</sup>.

٢٢ وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله: «إن أهم أمركم عندي: الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها؛ حفظه الله، وكان لما سواها من عمله أحفظ، ومن ضيعها؛ كان لما سواها من عمله أشد إضاعة»<sup>(٢)</sup>.

وقد أجمع المسلمون أن الصلاة المكتوبة لا تسقط بصدقة، ولا بطعام، ولا بغير ذلك من أعمال البر<sup>(٣)</sup>.

= والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (رقم ١٥٨٣) - وصححه - من حديث أنس رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله في «شرح العمدة - الصلاة» (ص ٧٥): «قال الإمام أحمد: كل شيء يذهب آخره، فقد ذهب جميعه».

(١) رواه أحمد في «المسند» (رقم ٢٦٤٨٣، ٢٦٦٥٧، ٢٦٦٨٤، ٢٦٧٢٧)، والنسائي في السنن الكبرى (رقم ٧٠٦٠ - ٧٠٦٣)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٦٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (رقم ٦ - ط. إحياء التراث، وكذلك ط. الرسالة) - ومن طريقه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٢٠٣٨) - عن نافع عن عمر رضي الله عنه. وذكر الحافظ ابن عبد البر الواسطة بين نافع وعمر رضي الله عنه، فقال في «الاستذكار» (٤٨/١): «ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله، فذكر مثله بمعناه».

(٣) تقدم نقل الإجماع والإحالة إلى الكلام المصنف في هذه المسألة (ص ٤٤ - ٤٥).

بل الذي يصلي الصلوات الخمس، وهو مع ذلك يسرق، ويزني، ويشرب الخمر - أحسن حالاً عند الله في الدار الآخرة من الذي لا يصليها، وإن كان مع ذلك لا يسرق، ولا يزني، ولا يشرب الخمر<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾<sup>(٢)</sup> [هود: ١١٤].

وقال ﷺ: «لو أن على باب أحدكم نهراً عمراً<sup>(٣)</sup> يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، هل كان ذلك يبقي من درنه شيئاً؟» قالوا: لا. قال: «فكذلك مثل الصلوات الخمس، يمحى الله

(١) انظر نحو هذا الكلام للمصنف رحمه الله في: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٥ - ٦)، «جامع المسائل» (١٤٢/٤).

(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبله؛ فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له؛ فأنزلت عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]. قال الرجل: ألي هذه؟ قال: «لمن عمل بها من أمتي».

رواه البخاري في «صحيحه» في «كتاب مواقيت الصلاة» (باب: الصلاة كفارة) (رقم ٥٢٦)، و«كتاب تفسير القرآن» (باب: قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ ذَلِكَ ذَكَرَ لِلذَّكْرِينَ ﴿١١٤﴾ [هود: ١١٤] (رقم ٤٦٨٧)، ورواه مسلم في «صحيحه» في «كتاب التوبة» (باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] (رقم ٢٧٦٣).

(٣) قوله: «عمراً» لم يرد في سياق هذا الحديث في «الصحيحين» - وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه -، وإنما جاء في حديث جابر رضي الله عنه - كما سيأتي (ص ٥٩) -، بلفظ: «كثمل نهر جار عمراً».

بهنَّ الخطايا»<sup>(١)</sup>.

٢٤ وقال ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارة لما بينهن؛ إذا اجتنب الكبائر»<sup>(٢)</sup>.

واتفق المسلمون على أن الصلاة أعظم في الدين وأوكد وجوبًا من صيام شهر رمضان، وأوكد من الحج والعمرة وسائر الأعمال<sup>(٣)</sup>، فإذا كان المسلمون يعظمون أمر من يفطر في شهر رمضان؛ فينبغي أن يكون إعظامهم لأمر من لا يصلي أشد وأكبر.

تمت الرسالة بحمد الله وعونه

(١) رواه البخاري في «صحيحه» في «كتاب مواقيت الصلاة» (باب: الصلوات الخمس كفارة) (رقم ٥٢٨)، ومسلم في «صحيحه» في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة» (باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات) (رقم ٦٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.  
ورواه مسلم في «صحيحه» في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة» (باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات) (رقم ٦٦٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» في «كتاب الطهارة» (باب: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن؛ ما اجتنبت الكبائر) (رقم ٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) نقل المصنف الإجماع على هذا - وبعبارة مشابهة - في: «مجموع الفتاوى» (٣٤١/١٨)، وبنحوها في: «مسألة في المراقبة بالثغور» (ص ٤٤).



## الفهارس

وتتكوّن من :

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار الموقوفة

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات



## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآيات	السور والآيات
البقرة		
٤٩	٤٣	﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرِّكْعَيْنِ﴾
٤٠	٤٥	﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾
٣٨	١٩٣	﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾
٤٠	٢٣٨	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾
آل عمران		
٣٧	١٩	﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾
٣٨	٨٥	﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾
النساء		
٤٩	١٠١	﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾
٤٩	١٠٢	﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ﴾
٤٩	١٠٣	﴿فَإِذَا فَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾
٤٠	١٠٣	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ﴾
٤٣	١٦٤	﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾
الأعراف		
٤٠	١٧٠	﴿وَالَّذِينَ يُسْكِنُونَ بِالْكِتَابِ﴾
التوبة		
٤٦	٥	﴿فَإِذَا أُنْزِلَ الْأَنْهَارُ الْحَرَمُ﴾
٤٦	١١	﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾

الصفحة	رقم الآيات	السور والآيات
<b>هود</b>		
٥٨	١١٤	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾
٥٨	١١٤	﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾
<b>مريم</b>		
٥٤	٥٤	﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ﴾
٥٤	٥٥	﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ﴾
٤١	٥٩	﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾
<b>طه</b>		
٤٠	١٤	﴿فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾
٥٤	١٣٢	﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾
<b>الأنبياء</b>		
٤٠	٧٣	﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعَلِ الْخَيْرَاتِ﴾
<b>المؤمنون</b>		
٤٠	١	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾
٤٠	٢	﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾
٤٠	٩	﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾
<b>العنكبوت</b>		
٤٠	٤٥	﴿أَنْتَ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾
<b>الفتح</b>		
٣٧	٢٨	﴿بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ﴾
<b>الجمعة</b>		
٥٢	٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ﴾
<b>التغابن</b>		
٤٦	١٦	﴿فَالْتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

الصفحة

رقم الآيات

السور والآيات

التحريم

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْاً أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ ٥٤ ٦

المعارج

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ ٤٠ ١٩  
 ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا﴾ ٤٠ ٢٠  
 ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ ٤٠ ٢١  
 ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ ٤٠ ٢٢  
 ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ ٤٠ ٢٣  
 ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ ٤٠ ٣٤

الماعون

﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ٤٠ ٤  
 ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ ٤٠ ٥



## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	متن الحديث
٤٦	إذا أمرتكم
٥٦	أول ما تفقدون
٥٦	أول ما يحاسب
٣٨	بني الإسلام على خمس
٤٢	الذي تفوته صلاة العصر
٤٧	جمع رسول الله ﷺ
٥٣	الجمعة حق واجب
٥٣	الجمعة على من يسمع النداء
٤٣	خمس صلوات
٥٥	رأس الأمر
٤٩	صدقة تصدق الله بها
٥٠	صلاة الرجل في الجماعة
٥٧	الصلاة الصلاة
٥٩	الصلوات الخمس
٤١	العهد الذي بيننا وبينهم
٤٧	فإن قويت
٥٨	كمثل نهر جار غمر
٥٣	لا تمنعوا نساءكم

متن الحديث

الصفحة

- ٥٠ لقد هممت أن أمر
- ٥٨ لو أن على باب أحدكم
- ٥٥ مروهم بالصلاة
- ٥٢ من ترك ثلاث جمع
- ٤٢ من ترك صلاة العصر
- ٤٢ من فاتته صلاة العصر
- ٤٤ ، ١٦ من لم يحافظ عليهن
- ٤٤ من لم يحافظ عليها
- ٥٢ هل تسمع النداء
- ٤٣ هي خمس وهي خمسون

## فهرس الآثار الموقوفة

الصفحة	القائل	متن الأثر
٤٩	عائشة	إلا المغرب
٥١	ابن مسعود	إن الله - تعالى - شرع
٥٧	عمر بن الخطاب	إن أهم أمركم
٤٨	معاذ بن جبل	خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك
٥٤	علي	علموهم وأدبوهم
٤٩	عائشة	فرض الله الصلاة
٤١ ، ١٥	عمر	لا حظ في الإسلام
٤٢ ، ١٥	ابن مسعود	هو تأخيرها
٢٠	ابن مسعود	ولقد رأيتنا



## فهرس المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الإبانة الكبرى، ابن بطة، الرياض: دار الراية، بدون تاريخ.
- ٣ - الأحاديث المختارة، الضياء المقدسي، بيروت: دار خضر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- ٤ - اختلاف الأئمة العلماء، ابن هُبَيْرَة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ٥ - إرواء الغليل، الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٦ - الاستذكار، ابن عبد البر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ٧ - الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ٨ - الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، البزّار، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.
- ٩ - الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الفاسي، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- ١٠ - الأم، الشافعي، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ١١ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ١٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ١٣ - البداية والنهاية، ابن كثير، مصر: دار هجر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ١٤ - التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، قطر: وزارة الأوقاف، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

- ١٥ - تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، أبو نعيم الأصبهاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ١٦ - تذكرة الحفاظ، الذهبي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ١٧ - تعظيم قدر الصلاة، المروزي، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٦هـ.
- ١٨ - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ابن حبان، الألباني (معلق)، جدة: دار با وزير، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ١٩ - تفسير سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، الرياض: دار الصميعي، ١٩٩٣م.
- ٢٠ - تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
- ٢١ - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ٢٢ - تقريب التهذيب، ابن حجر، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٢٣ - التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب البغدادي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ٢٤ - التمهيد، ابن عبد البر، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
- ٢٥ - تهذيب التهذيب، ابن حجر، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ.
- ٢٦ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ٢٧ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، ابن جرير، دار هجر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- ٢٨ - الجامع الكبير (سنن الترمذي)، الترمذي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
- ٢٩ - جامع المسائل، ابن تيمية، مكة: دار عالم الفوائد، مكة، ١٤٣٢هـ.
- ٣٠ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، البخاري، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- ٣١ - الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر، مشهور آل سلمان، دار عمار، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- ٣٢ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية، الرياض: دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ٣٣ - الحاوي الكبير، الماوردي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ٣٤ - حكم تارك الصلاة، الألباني، الرياض: دار الجلالين، ١٤١٢هـ.
- ٣٥ - حكم تارك الصلاة، ابن عثيمين، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٣هـ.
- ٣٦ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ.
- ٣٧ - خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، النووي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٣٨ - درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ٣٩ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
- ٤٠ - ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، أبو الطيب المكي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٤١ - سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، إستانبول: مكتبة إرسیکا، ٢٠١٠م.
- ٤٢ - السنن، الدارقطني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- ٤٣ - سنن أبي داود، أبو داود، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- ٤٤ - السنن الكبرى، البيهقي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٤٥ - السنن الكبرى، النسائي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- ٤٦ - شرح سنن أبي داود، العيني، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ٤٧ - شرح العملة - الصلاة، ابن تيمية، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٤٨ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
- ٤٩ - الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، السعودية: الحرس الوطني السعودي، بدون تاريخ.

- ٥٠ - صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٥١ - صحيح أبي داود - الأم، الألباني، الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ٥٢ - الصلاة وأحكام تاركها، ابن قيم الجوزية، المدينة المنورة: مكتبة الثقافة، بدون تاريخ.
- ٥٣ - طبقات الحفاظ، السيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- ٥٤ - العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ابن عبد الهادي، بيروت: دار الكاتب العربي، بدون تاريخ.
- ٥٥ - الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
- ٥٦ - فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، بدون تاريخ.
- ٥٧ - الفوائد، تمام الرازي، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٢هـ.
- ٥٨ - الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، ابن القيم، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ٥٩ - المجتبى من السنن (سنن النسائي)، النسائي، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٦٠ - المجموع شرح المذهب، النووي، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.
- ٦١ - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٦٢ - مجموع فتاوى ابن باز، عبد العزيز بن باز، بدون تاريخ.
- ٦٣ - المحلى بالآثار، ابن حزم، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.
- ٦٤ - مختصر الفتاوى المصرية، ابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، تصوير دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- ٦٥ - المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي، الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
- ٦٦ - مراتب الإجماع، ابن حزم، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

- ٦٧ - مسألة فى المرابطة بالشغور أفضل أم المجاورة بمكة شرفها الله تعالى، ابن تيمية، أضواء السلف، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- ٦٨ - مسائل أحمد بن حنبل رواية عبد الله، أحمد بن حنبل، بيروت: المكتب الإسلامى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ٦٩ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ، أحمد بن حنبل، بيروت: المكتب الإسلامى، ١٤٠٠هـ.
- ٧٠ - مسائل الإمام أحمد رواية أبى داود السجستاني، أبو داود، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ٧١ - المستدرك على الصحيحين، الحاكم، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- ٧٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- ٧٣ - مسند الشهاب، القضاعى، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
- ٧٤ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربى، بدون تاريخ.
- ٧٥ - المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، الهند: المجلس العلمى، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٧٦ - المصنف فى الأحاديث والآثار، ابن أبى شيبه، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
- ٧٧ - معالم السنن، الخطابى، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.
- ٧٨ - المغنى، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
- ٧٩ - مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، الخرائطى، القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ٨٠ - منهاج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٨١ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووى، بيروت: دار إحياء التراث العربى، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

- ٨٢ - المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ابن تغري بردي، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون تاريخ.
- ٨٣ - موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، عبد الله بن مبارك البوصي، الطائف: مكتبة دار البيان الحديثة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ٨٤ - الموطأ، مالك بن أنس، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
- ٨٥ - الموطأ، مالك بن أنس، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
- ٨٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٨٧ - الهداية، الكلوزاني، الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ٨٨ - الوافي بالوفيات، الصفدي، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

## فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
مقدمة التحقيق .....	٥
ترجمة موجزة للمصنف رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ .....	٩
توثيق نسبة الرسالة للمصنف رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ .....	١٣
أوجه الشبه بين الرسالة التي بين أيدينا، وبين كتب ورسائل الشيخ الأخرى ....	١٤
وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق .....	١٩
عنوان الرسالة .....	٢٣
موضوع الرسالة .....	٢٥
عملي في الرسالة .....	٢٧
صور النسخة الخطية .....	٢٩
النص المحقق .....	٣٥
مقدمة شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ .....	٣٧
ذكر كمال الدين، وأركانه ودعائمه .....	٣٧ - ٣٨
ذكر أهمية الصلاة وفضائلها .....	٣٩
الترهيب من تركها، وبيان حكم تاركها .....	٤٥
وجوب الصلاة حسب الاستطاعة، وذكر الأعذار التي خفف الله بها على المسلمين .....	٤٦
الأمر بالصلاة جماعةً وذكر النصوص الواردة في ذلك .....	٥٠
وجوب صلاة الجمعة على الرجال .....	٥٢

٥٤	..... التأكيد على أهمية الصلاة وفضلها
٥٩	..... ذكر أن الصلاة أهم من الصيام والحج والعمرة وسائر الأعمال
٦١	..... الفهارس